.

وروى البويطي أنه لا نفقة له .

فمنهم من قطع بنفي النفقة عن مال القراض قياسا على الحضر وحمل النص على أجرة النقل والحمل ومنهم من قال قولان .

ووجه الفرق أنه في السفر متجرد لهذا الشغل دون غيره فضاهى الحرة المحتبسة بسبب النكاح بخلاف الحاضر فإنه ليس محتبسا على هذا المال .

وعلى هذا فلو استصحب معه مال نفسه توزع النفقة على المالين .

وإن لم يستصحب ففي مقدار الواجب قولان .

أحدهما ما يزيد بالسفر والثاني جميع النفقة .

ولو فاصله المالك أو لقيه في بلد ففي لزوم نفقة إيابه إلى البلد وجهان .

والمذهب أنه إذا عاد إلى البلد رد السفرة والمطهرة وبقايا آلات السفر إلى المالك .

الخامسة اختلف قول الشافعي رضي ا عنه في أن العامل يملك الربح بالظهور أو بالمقاسمة